لا يجوز لصاحب العمل اصطحاب العاملة عند انتقال صاحب النزل واسرته الى دولة اخرى للاقامة المؤقتة الا بموافقة العاملة وبعد اعلام سفارة دولتها.

يلتزم صاحب العمل تأمين <mark>تذكرة سفر للعاملة</mark> وعلى نفقته من بلده الى الملكة، وكذلك تذكرة سفر للعودة الى بلادها في حال مضي سنتين على عملها لديه. دفع تكاليف استصدار اذن اقامة وتصريح عمل للعاملة سنويا.

دفع الاجر الشهري للعاملة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه بالدينار الاردني او ما يعادله بالعملات الاجنبية.

لايحق لصاحب العمل استخدام العاملة في غير مكان اقامته العتادة او المُقتة مع اسرته.

يلتزم صاحب المنزل ان يحتفظ بمستند يثبت دفع الاجر الشهرى للعاملة.

مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان Adaleh Center for Human Rights Studies

HEINRICH BÖLL STIFTUNG

فلسطين والأردن

أمكن إنتاج وإصدار هذه الوثيقة بدعم ماليّ من مؤسسة هينرش بُل – فلسطين والأردن الآراء الواردة هنا هي آراء المؤلّفين/ات، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي مؤسسة هينرش بُل.

في حال رغبتكم الحصول على للساعدة القانونية الرجاء الحضور الى مكتب الوحــدة القانونية الكائـن ضـمـن

مركز عدالة لدرسات حقوق الانسان

تلاع العلي - شارع المواردي - بناية رقم4

5602384 - 5602371 www.adaleh-center.org

القيام بالعمل النزلي بكل <mark>امانة واخلاص.</mark>

احتـرام خصوصيـة المنـزل الذي تعمل فيه والمحافظة على ممتلكات صاحب النزل ومحتويات النزل.

عـدم افشـاء <mark>الاسـرار</mark> التي تطلع عليها خلال عمـلها.

احترام <mark>عادات وتقاليـد</mark> الجتمع السائدة.

اعلام صاحب المنزل عند <mark>مغادرتها المنزل.</mark>

عدد ساعات العمل للعاملة <mark>في اليوم 8 ساعات.</mark> ولا يحتسب منها الاوقات التي تقضيها العاملة دون عمل او للراحة او تناول الطعام.

حق للعاملة يوم عطلة اسبوعية يتم الاتفاق عليها بينها وبين صاحب النزل ، وفي حال اضطر صاحب المنزل لتشغيل العاملة يوم عطلتها الاسبوعية فعليه ان يعوضها بيوم اخر يتم الاتفاق عليه بينهما .

> <mark>لا يحق لاحد غير</mark> صاحب المنزل وافراد اسرته

صاحب المنزل وافراد اسرته اصدار أوامر العمل للعاملة.

يلتزم صاحب العمل <mark>معاملة العاملة باحترام،</mark> وتوفير جميع احتياجاتها من ملبس ومأكل ومشرب وغرفة حسنة الاضاءة والتهوية ووسائل النوم والراحة وحقها بالخصوصية.

يلتزم صاحب العمل تمكين العاملة ب<mark>الاتصال</mark> بأهلها في الخارج هاتفيا وعلى نفقة صاحب النزل مرة واحدة في الشهر.

11.5/9/2 9/9/. St.

ب ل ائل

